

INFCIRC/924

٢ تموز/يوليه ٢٠١٨

# نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ وردت من البعثة الدائمة لكندا بشأن  
الموجز المقدم من الرئيسين المشاركين عن الفعالية المعقودة بمناسبة الذكرى  
السنوية العاشرة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

موجز مقدم من الرئيسين المشاركين عن الفعالية المعقودة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة  
للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

- ١- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ من البعثة الدائمة لكندا مرفقاً بها الموجز المقدم من الرئيسين المشاركين عن الفعالية المعقودة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تطلب فيها من الأمانة تعميم نص الرسالة وملحقها على جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيه الرسالة وملحقها لإعلام جميع الدول الأعضاء.

## موجز مقدّم من الرئيسين المشاركين عن الفعالية المعقودة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

تُهدي البعثة الدائمة لكندا لدى المنظمات الدولية في فيينا أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، وتتشرف بأن تطلب إليها أن تسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء في الوكالة إلى المذكرة الشفوية التالية والوثيقة المرفقة بها.

ويسرُّ كندا أن تسترعي انتباه الوكالة إلى الموجز المقدّم من الرئيسين المشاركين عن الفعالية المعقودة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي)، والتي عُقدت في فيينا بالنمسا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ونظّمتها كندا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحضرها العديد من الوفود الموجودة في فيينا.

وأوضح هذا الاجتماع أهمية الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي لجميع الدول، وشدّد على الالتزامات الرئيسية بموجب هذه الاتفاقية المهمة المعنية بمكافحة الإرهاب، وسلّط الضوء على أوجه التآزر والاختلافات بينها وبين الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة بالأمن النووي. ويحتوي الموجز المرفق المقدّم من الرئيسين المشاركين على ملخّص تفصيلي للعروض التي قُدّمت في الفعالية والمناقشات التي جرت خلالها، إلى جانب بعض الاستنباطات الرئيسية التي تمخّضت عنها المداولات. ونحن نأمل أن يكون هذا الموجز مفيداً في تعزيز تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي تنفيذاً فعّالاً داخل الدول الأطراف، كما نأمل أن يشجّع الدول الموقّعة وغير الموقّعة على المضي قُدماً في جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

وتعتنم البعثة الدائمة لكندا هذه الفرصة كي تعرب مجدّداً للوكالة عن أسى آيات تقديرها.

الملحق: موجز مقدّم من الرئيسين المشاركين عن الفعالية المعقودة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فيينا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[الختم] [التوقيع]

فيينا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨

إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

## الفعالية المعقودة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية الدولية لقمع

### أعمال الإرهاب النووي

فيينا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

موجز مقدّم من الرئيسين المشاركين

#### موجز جامع

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استضافت كندا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) أكثر من ١٠٠ ممثل من ٤٧ بلداً في فيينا، النمسا، بغرض عقد اجتماع للدول الأطراف والدول الموقّعة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي)، وهي صكّ قانوني رئيسي في منظومة الأمن النووي العالمية. وأوضحت المناقشات التي أُجريت في هذا الاجتماع أهمية الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي لجميع الدول، وشدّدت على الالتزامات الرئيسية بموجب هذه الاتفاقية، وسلّطت الضوء على أوجه التآزر والاختلافات بينها وبين الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة بالأمن النووي، وعلى وجه التحديد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) وتعديلها.

وتقاسم المشاركون معلومات عن النماذج الوطنية المتّبعة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي، والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتنفيذ، وكذلك الجهود الرامية إلى ترويج الانضمام العالمي للاتفاقية. وجاء تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في إطار جهد أوسع نطاقاً يرمي إلى إضفاء الطابع العالمي على الصكوك القانونية المتعلقة بالأمن النووي من أجل إرساء منظومة دولية للأمن النووي تتّسم بالقوة والمرونة كما تتّسم بالاستدامة. وفي هذا الصدد، دُكرت الدول الأطراف والدول الموقّعة بأهمية تحفيز التواصل والتعاون بقوة على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأنّ قوّتنا تُقاس بقوة أضعف حلقات السلسلة الأمنية في سياق الجهد المبذول من أجل منع الإرهاب النووي والتصدي له، وينبغي أن تكون جهود التعاون بين الدول على قدر طبيعة التهديد.

#### لمحة عامة عن الاجتماع

على ضوء التهديد المستمر والمتطوّر الذي يشكّله الإرهاب النووي في جميع أنحاء العالم، فقد أُعطيت أولويات رئيسية للمبادرات الوطنية والدولية التي يدعم بعضها بعضاً في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن النووي العالمي، بالنظر إلى طبيعته العابرة للحدود. وتشمل مجالات العمل المشار إليها تعزيز الأطر القانونية التي تدعم وتساند منظومة الأمن النووي في أي بلد من البلدان. ولا يزال الانضمام العالمي إلى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي هدفاً مهماً، بالنظر إلى أنّ الاتفاقية تمثّل عنصراً قانونياً رئيسياً في منظومة الأمن النووي الدولية.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اجتمع أكثر من ١٠٠ ممثّل من ٤٧ من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي والدول الموقّعة عليها في فيينا، النمسا، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاقية حيّز النفاذ. ويقدم الموجز التالي لمحة عامة عن العروض التي قُدمت في هذا الاجتماع والمناقشات التي جرت خلاله، والتي أوضحت أهمية الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي لجميع الدول، وشدّدت على الالتزامات الرئيسية بموجب هذه الاتفاقية، وسلّطت الضوء على أوجه التآزر والاختلافات بينها وبين صكوك قانونية أخرى. وتقاسم المشاركون معلومات عن النماذج الوطنية المتّبعة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي، والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتنفيذ، والجهود المتواصلة الرامية إلى ترويج الانضمام العالمي للاتفاقية. ووُزِعَ على المشاركين تمرين عملي مستلهم من حلقة النقاش التي عُقدت خلال الاجتماع على أساس سيناريوهات افتراضية، لكي يعود المشاركون به إلى عواصمهم للنظر فيه واستخدامه على الصعيد الوطني للمساعدة على المضي قدماً في جهود التنفيذ والنهوض بالتنسيق الوطني.

### الاستنباطات الرئيسية

- ١- لا بدّ لجميع الدول من مكافحة الطبيعة عبر الوطنية للتهديد الذي تشكّله أعمال الإرهاب النووي. ويمكن لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية وتعديلها أن يُفيد جميع البلدان من خلال تيسير التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات عن تهديدات الأمن النووي وملاحقة أو تسليم من يُشتبه في ارتكابهم جرائم بالمعنى المنصوص عليه في الاتفاقيتين.
- ٢- وهناك أوجه تآزر مهمة بين الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي وبعض الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المعنية بمكافحة الإرهاب النووي، وتحديدًا اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها. وتكمّل كلٌّ من الاتفاقيتين الأخرى، إذ أنّ أيًّا منهما لا تكفي وحدها من أجل التحسين الفعّال لقدرات الدول على التصدي للتهديد الذي يشكّله الإرهاب النووي.
- ٣- وتتصدى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي لتهديدات مهمة لا تتناولها اتفاقية الحماية المادية وتعديلها، بما في ذلك أعمال الإرهاب النووي المنطوية على مواد مشعة. ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى أنّ معظم البلدان تستخدم هذه المواد للأغراض الصناعية أو الطبية أو غيرها، بما في ذلك البلدان التي ليس لديها برنامج نووي.
- ٤- وتكفل الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي، عند تنفيذها تنفيذاً كاملاً، معياراً مرجعياً مشتركاً أدنى للأطر القانونية المتعلقة بالأمن النووي. ويمكن لذلك أن يساعد على ردع الأعمال الإرهابية وأن يقلّل من احتمالية وجود ملاذات آمنة لمرتكبي تلك الأعمال. وقد يؤدي الاعتماد على تعاريف مشتركة للأعمال المرتبطة بالإرهاب النووي أيضاً إلى تيسير المناقشات وتقاسم المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القانون. وتزداد قيمة هذه الفوائد مع زيادة عدد البلدان التي تنضم إلى اتفاقيات الأمن النووي ذات الصلة أو تنفّذ تلك الاتفاقيات، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي.
- ٥- وهناك طرق متعددة لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية وتعديلها والأخذ بأحكام التجريم الواردة في هذه الصكوك ضمن القوانين المحلية. وقد توفّر النماذج المتّبعة في بلدان أخرى إرشادات للدول الموقعة التي تدرس عملية التصديق والتنفيذ.

٦- وينبغي أن تعيّن الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي سلطات مختصة وجهات اتصال معنية بالاتفاقية وأن تبلغ بها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧: "تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسراً بصفة دائمة". وتُعَدُّ جهات الاتصال المذكورة من المكونات الأساسية لآلية التنسيق بين الجهات المعنية الوطنية والدولية من أجل ضمان التصدي بفعالية لأعمال الإرهاب النووي.

٧- وينبغي أن تعمل الدول الأطراف أيضاً على إيجاد ودعم فرص لتعزيز الحوار بين خبراء إنفاذ القانون والخبراء القانونيين والتقنيين ومسؤولي الشؤون الخارجية ومسؤولي الاتصال وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن ماهية المعلومات ذات الصلة التي ينبغي تبادلها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي وبشأن وقت وكيفية تبادل تلك المعلومات والجهات التي يجري تبادلها معها، بما في ذلك الفوائد والتحديات التي ينطوي عليها التصريح بمعلومات حساسة متعلقة بتحقيقات جارية.

٨- وينبغي أن تنظر الدول الأطراف في إذكاء الوعي بين صفوف كبار واضعي السياسات بمفاهيم المساعدة القانونية المتبادلة على النحو المشار إليه في المعاهدة، بحيث توضع إجراءات وطنية لطلب هذه المساعدة والإذن بتقديمها، وكذلك إذكاء وعيهم، عند الاقتضاء، بالفوارق ذات الشأن بين تقديم هذه المساعدة في حالات الإرهاب النووي وأيِّ أنواع أخرى من التحقيقات أو الإجراءات القضائية.

٩- وينبغي أن تتأكد جميع الدول الأطراف من أن قانونها الوطني ينصُّ بطريقة ملائمة على تجريم ومعاقبة الأعمال المنطوية على تعمد اقتناء المواد المشعة أو حيازتها أو استخدامها أو إحالتها أو نقلها دون إذن، وينبغي أن تعمل على إيجاد فرص لتبادل المعلومات مع البلدان الشريكة بشأن هذا الموضوع على وجه التحديد.

١٠- ويوفّر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ ثروة من الموارد، المتاحة عند الطلب، للدول الموقّعة من أجل مساعدتها على وضع نهجها الوطني إزاء التصديق على الاتفاقية والأخذ بأحكامها في تشريعاتها الوطنية. وهناك موارد وأشكال دعم متاحة أيضاً للدول الموقّعة الراغبة في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي.

١١- وينبغي أن تستفيد الدول الأطراف من الفرصة التي يكفلها مؤتمر استعراض اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدّلة المقرر عقده في عام ٢٠٢١ من أجل تعزيز التكامل في تنفيذ الاتفاقيتين وإحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي.

١٢- والدول جميعاً معرّضة لتغيّر الأولويات السياسية وكثيراً ما تقيدّها محدودية الموارد. وعن طريق إدماج مبادئ الاستدامة في استراتيجيات الأمن النووي الوطنية، يمكن للدول أن تحسّن من قدرتها على ضمان أن يظلّ نظام الأمن النووي فعّالاً مع مرور الزمن ومؤهلاً للتكيّف مع الظروف المتغيّرة، الداخلية والخارجية على السواء.

## الجلسة الافتتاحية

١- تشارك في رئاسة الاجتماع سعادة السيدة هايدي هولان، سفيرة كندا وممثلتها الدائمة لدى المنظمات الدولية في فيينا، والسيد ماورو ميديكو، الرئيس بالنيابة لفرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وألقى السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، كلمة ترحيب إضافية عن طريق رسالة مسجلة بالفيديو. وأعربت الرئيسة المشاركة الكندية والرئيس المشارك من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عن ترحيبهما بالبلدان المشاركة في الفعالية المعقودة للاحتفال بالذكرى العاشرة لدخول الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧ والترويج للانضمام العالمي إليها. وأوضح الرئيس المشارك أن الجهود الرامية لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية تشمل تقديم مشورة الخبراء، وتفاؤم أفضل الممارسات فيما بين الدول الأطراف والدول الموقعة، وإذكاء الوعي بالأدوات والموارد المتاحة دعماً للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

٢- وأشار الرئيس المشارك إلى أن البلدان يجب أن تواصل العمل سوياً من أجل مواجهة التهديد الذي يشكّله الإرهاب النووي، بما في ذلك زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي بما يتجاوز عدد البلدان التي انضمت بالفعل إلى هذا الصك والذي بلغ حتى الآن ما يربو على ١٠٠ بلد. وشدد الرئيس المشارك أيضاً على أن الهدف الذي ينبغي أن يسعى إليه الجميع هو تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وتاماً، وأن الاجتماعات من قبيل هذا الاجتماع - والتي تحافظ على "الذاكرة المؤسسية" بشأن الاتفاقية وأهدافها وتوسع نطاقها لتتجاوز مجموعة الدول الأساسية التي صاغت هذا الصك الرئيسي من صكوك الأمن النووي - تشكل جزءاً مهماً من الجهود الطويلة الأجل المبذولة من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية وأحكامها. وشددت السفيرة هولان على أهمية تحفيز التواصل والتعاون القويين بين الدول والمنظمات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وأن قوة الدول تُقاس بقوة أضعف الحلقات في السلسلة الأمنية، ومن ثم فإن جهود التعاون يجب أن تتماشى ما يتسم به التهديد الذي يشكّله الإرهاب النووي من طبيعة عابرة للحدود.

## الجلسة ١: لمحة عامة عن الالتزامات الأساسية بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي وأوجه التآزر والاختلافات بينها وبين الصكوك القانونية الأخرى

٣- في الجلسة ١، تولى السيد ماورو ميديكو من شعبة شؤون المعاهدات التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة تنسيق حلقة نقاش ركزت على الالتزامات الأساسية بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي إلى جانب أوجه التآزر والاختلافات بينها وبين الصكوك القانونية الأخرى. وضمّ فريق المناقشة كلاً من السيدة ماريا لورينزو سوبرادو، وهي مسؤولة برامج بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومسؤولة الاتصال المعنية بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي لدى المكتب، والسيدة كريستل درياه، من مكتب الشؤون القانونية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، والسيد غريغ كوستر، وهو مستشار قانوني لدى وزارة العدل في كندا. وشدد فريق المناقشة على الطبيعة التكاملية للاتفاقيتين وعلى الأهمية البالغة لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام ٢٠٠٥ (اتفاقية الحماية المادية وتعديلها) عن طريق تضمينها في القوانين الوطنية. وأكد منسق الحلقة الحاجة إلى أن تعيّن الدول الأطراف في كلّ من الاتفاقيتين جهات اتصال وطنية لكلّ من الصكين، وأن تقدّم المعلومات بشأن هذا التعيين إلى الأمم المتحدة والوكالة، على التوالي.

٤- وقدّم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لمحة عامة عن الالتزامات القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي. واستكمالاً لهذه المعلومات، قدّمت الوكالة لمحة عامة عن الأحكام المكبلة الواردة في اتفاقية الحماية المادية وتعديلها الصادر عام ٢٠٠٥، ولا سيما فيما يتعلق بشروط التجريم، والولاية القضائية، والتعاون الدولي، وتعريف المصطلحات الأساسية. ويؤدي الانضمام إلى كلتا الاتفاقيتين معاً إلى سدّ الثغرات ويعزّز الفوائد المستمدة من تنفيذ كلّ اتفاقية على حدة. وتشتمل الاتفاقيتان على عدد من العناصر المشتركة التي يكمل بعضها بعضاً، بما في ذلك: تجريم أفعال معيّنة وإخضاعها لعقوبات؛ وإلزام الدول بإقامة ولايتها القضائية على تلك الجرائم لدى توافر ظروف محدّدة، بما في ذلك إقامة الولاية القضائية على نطاق شبه-عالمي من أجل منع الملاذات الآمنة، وتيسير التعاون الدولي.

٥- وتتناول الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي بعض الأعمال التي تنطوي على كلّ من المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، والتميز بين هذين النوعين من المواد مهمٌّ لأنّ المواد المشعّة واسعة الانتشار ويشيع استخدامها بين البلدان للأغراض الصناعية أو الطبية أو الزراعية أو غيرها من الأغراض. كما تدعو الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي البلدان إلى إقامة ولايتها القضائية على الجرائم ذات الصلة في العديد من الحالات، منشئةً بذلك نظاماً للولاية القضائية ذا نطاق شبه عالمي. وتتناول اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام ٢٠٠٥ (اتفاقية الحماية المادية وتعديلها) نطاقاً مكبلاً لنطاق الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي، بما في ذلك، في جملة أمور، متطلبات الحماية المادية، وأمن النقل، وتجريم حيازة المواد النووية على نحو غير مشروع بصرف النظر عن القصد من هذه الحيازة. وبذلك تُرسي اتفاقية الحماية المادية وتعديلها الأساس لمستوى أدنى من الحماية المادية للمواد النووية قيد الاستخدام والتخزين والنقل على الصعيد المحلي وللمرافق النووية، ولكنها لا تركز على المواد المشعّة.

٦- وشاطرت كندا تجربتها الوطنية في التنفيذ التشريعي لأحكام التجريم الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي. واستخدمت هذه التجربة كمثال لتوضيح أوجه التآزر بين الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية وتعديلها. وسلّطت كندا الضوء على أنّ الأحكام المتشابهة الواردة في كلّ من الصكين قد أُدرجت بعد تكييفها في المدونة القانونية الكندية، حيث جرى تجميع ٣٨ من شروط التجريم الواردة فيهما في إطار أربع فئات واسعة النطاق من الجرائم (ألا وهي: جرائم "الإضرار" وجرائم "الإجبار" والجرائم "الجنائية" وجرائم "التهديد"). وأسهم المثال المقدم من كندا في زيادة توضيح الطبيعة التكاملية للاتفاقيتين.

## الجلسة ٢: حلقة نقاش مستندة إلى سيناريوهات افتراضية - تطبيق تدابير التنفيذ الوطنية على الأنشطة غير المشروعة

٧- ركّزت الجلسة ٢ على تطبيق تدابير التنفيذ الوطنية المتصلة بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي على الملاحقة القضائية للاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعّة، وتولّى تنسيق الجلسة السيد كوستر. واستُهلّت الجلسة بعرض مشترك قدّمته سلوفاكيا وكندا حول نتائج تمرين "فيجيلانت مارموت" (Vigilant Marmot) الذي أُجري في عام ٢٠١٧. وتشاركت كندا وجمهورية سلوفاكيا في استضافة هذا التمرين تحت رعاية المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في براتيسلافا، سلوفاكيا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. واشترك في تقديم العرض السيدة ناتالي سمبلاه، نائبة المدير لشؤون الأمن النووي والإشعاعي ببرنامج الحدّ من خطر أسلحة الدمار الشامل التابع لوزارة الشؤون العالمية في كندا، والسيد لاديسلاف ساكالوس، وهو ملازم أوّل من وزارة الداخلية في جمهورية سلوفاكيا، حيث تناولا نتائج المناقشات التي أُجريت خلال التمرين، والتي

أبرزت قيمة اتفاقية الحماية المادية وتعديلها والاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي، وأهمية تنفيذ أحكام تجريم قانونية قوية لردع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى وملاحقة مرتكبيه ومقاضاتهم بنجاح.

٨- وأشار القائمان على تقديم العرض إلى أنَّ المشاركين في التمرين المذكور شعروا بأنَّه في حين لا توجد طريقة صحيحة واحدة لتنفيذ الاتفاقيتين على المستوى الوطني، فإنَّ النماذج المقدَّمة من بلدان أخرى وآليات المساعدة القائمة يمكن أن توفِّر إرشادات بشأن التنفيذ الوطني. وفي سياق الإفادة بالنتائج التي خلص إليها التمرين ومناقشة الخطوات المقبلة، دعم المشاركون مواصلة النقاش والتعاون الدوليين بشأن التحديات التي تواجه التنفيذ، ولاحظوا أنَّ الغموض الذي يكتنف المفاهيم الرئيسية غير المعرَّفة في الاتفاقيتين، مثل مفهومي مصداقية التهديد والقصد، له آثار مهمَّة فيما يتعلق بالاستظهار بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقيتين، وأنَّ تحقيق عالمية الانضمام إلى هذين الصكين القانونيين يدعم التصدي الدولي على نحو فعَّال ومنسَّق لحادثات الأمن النووي.

٩- وبعد انتهاء العرض، عُقدت حلقة نقاش مستندة إلى سيناريوهات افتراضية بمشاركة أربعة خبراء في فريق المناقشة هم: الملازم أوَّل ساكالوس من سلوفاكيا، والدكتور خوسيه لويس ديلغادو كريسيو، نائب المدير العام للشؤون السياسية، وزارة الشؤون الخارجية في المكسيك؛ والدكتور نوبوماسا أكياما، من البعثة الدائمة لليابان لدى المنظمات الدولية في فيينا؛ والسيد جوناثان هيرباخ، وهو كبير مسؤولين لشؤون السياسات بوزارة الشؤون الخارجية في هولندا. ورُكِّزت المناقشة على سيناريوهات افتراضية في سلوفاكيا والمكسيك واليابان وهولندا، وأوضحت تنوُّع التهديدات باختلاف المناطق، والاعتبارات القانونية المعقَّدة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي في مختلف الولايات القضائية.

١٠- وشملت تلك الاعتبارات أسئلة متعلقة بالقصد الجنائي، وما ستنمَّحُض عنه الاتصالات فيما بين الدول الأطراف، وتقسُّم الأدلة بين الولايات القضائية المختلفة، والملاحقة القضائية عبر الحدود في الحالات التي يكون فيها الإرهابيون أو شركائهم في الجريمة خاضعين لولايات قضائية مختلفة قد تكون أو لا تكون دولاً أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي. وبصرف النظر عن الاختلافات بين الدول، فهناك مواضيع مشتركة متصلة بالتنفيذ الوطني لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي يمكن اعتبارها أساساً للمناقشات فيما يخصُّ إنفاذ القانون، كما أنَّ هناك تعاريف مشتركة تمثِّل الأركان الرئيسية في الجرائم المنصوص عليها. ووُرِّع على المشاركين تمرين مستلهم من السيناريو الذي نظر فيه الاجتماع ليأخذه معهم من أجل مواصلة التفكير في المسائل المطروحة وربما إرساله إلى عواصمهم للنظر فيه واستخدامه على المستوى الوطني.

### الجلسة ٣: حلقة نقاش - النماذج الممكنة والتحديات والدروس المستفادة

١١- اشتملت الجلسة ٣ على عروض تناولت نماذج وطنية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي، وتولى تنسيق الجلسة سعادة السفير رافائيل ماريانو غروسي، سفير جمهورية الأرجنتين وممثلها الدائم لدى المنظمات الدولية في فيينا. وضمَّ فريق المناقشة كلاً من السيدة باتريشيا أوبريان، مديرة برنامج كشف وردع التهريب النووي بوزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، والبروفيسور لورنس ديم، المدير العام وكبير الموظفين التنفيذيين في الهيئة الرقابية النووية النيجيرية.

١٢- وتقاسم المتحدثان التحديات والدروس المستفادة من تجربة بلديهما فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني. وقدم البروفيسور ديم عرضاً لخص فيه الأنشطة النووية التي تضطلع بها نيجيريا وبين تطور التدابير الوطنية منذ توقيع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي والتصديق عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك إنشاء مركز لدعم الأمن النووي وتعديل قانون منع الإرهاب (٢٠١١) والقانون المعدل له (٢٠١٣) بغية تجريم أعمال الإرهاب النووي والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً. وأشار البروفيسور ديم أيضاً إلى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تتضمن جهوداً لتنفيذ إطار للتنسيق على المستوى الوطني فيما يتعلق بمنع الإرهاب النووي والتصدي له. وذكر البروفيسور ديم أن أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها نيجيريا في تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي هو نقص الوعي والفهم على المستوى المحلي فيما يتعلق بالثغرات في الإطار القانوني القائم وضرورة تعديل التشريعات القائمة بشأن الإرهاب لكي تأخذ في الحسبان الأمن النووي. واقترح البروفيسور ديم أيضاً اتخاذ خطوات لتشجيع التعاون الإقليمي والمساعدة المتبادلة في المجالات التي تتناولها الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي عن طريق التدريب والمناقشة، على سبيل المثال بشأن تسليم المطلوبين وتقاسم المعلومات وتنسيق جهود التحقيق. وشجع البروفيسور ديم الجيران الإقليميين على التواصل بشأن هذه المسألة وعلى النظر في العمل سوياً وتقاسم المعلومات في إطار أحكام الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي.

١٣- وركزت السيدة أوبريان على دور الأطر القانونية الوطنية في إضفاء الطابع المؤسسي على الالتزام على مستوى الدولة بالأمن النووي، وفي المحافظة على ذلك الالتزام، بما في ذلك عن طريق جملة أمور منها إنشاء السلطات المختصة وتمكينها؛ وكفالة استمرارية الموارد البشرية والمالية؛ ووضع آليات للتنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي. وأشارت إلى أنه ينبغي تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي تنفيذاً كاملاً من خلال إطار رقابي وتشريعي وطني يشتمل على قوانين ولوائح وتدابير إدارية ووثائق تشغيلية مثل بروتوكولات الإجراءات الواجب اتباعها من جانب الوكالات وفيما بين الوكالات في حالات محدّدة ذات صلة بالأمن النووي.

١٤- وتدخّل ممثلاً الهند والاتحاد الروسي بغرض الإشارة إلى نجاح الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي منذ فتح باب التوقيع عليها في عام ٢٠٠٥. وشدد كلٌّ منهما على أن الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي تعزّز الإطار القانوني الدولي الذي يرمي إلى منع الأعمال الإرهابية والكشف عنها وردعها والتصدي لها عن طريق دعم تنفيذ تدابير وطنية بشأن تجريم تلك الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتوفير إطاراً للتنسيق الدولي وتقديم المساعدة القانونية للبلدان الشريكة.

## الجلسة ٤ : حلقة نقاش - تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي: الجهود الدولية وموارد التدريب والمساعدة

١٥- تضمّنت الجلسة ٤ حلقة نقاش تولّت تنسيقها السفارة هولان، وركّزت على الجهود الدولية وموارد التدريب والمساعدة المتاحة للدول التي تسعى إلى تحسين تنفيذها الوطني لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي. وشمل المتحدّثون في هذه الجلسة كلاً من السيد يواكين زوكربرج من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والسيد سكوت بورفيس من شعبة الأمن النووي بالوكالة، والسيد إسماعيل بالا من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، باعتباره ممثلاً للجهود المبذولة دعماً للتنفيذ الوطني لمنظومة الأمن النووي في إطار القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٦- وقدّم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أمثلة على جهود المساعدة التي يقّمها إلى الدول الأعضاء في مجالات مثل إذكاء الوعي؛ وتقديم المساعدة في صياغة التشريعات الوطنية أو استعراضها؛ وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية بفعالية؛ وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب النووي. وأشار المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أيضاً إلى الوحدة الدراسية التي أعدها ضمن منهجه التدريبي القانوني الخاص بمكافحة الإرهاب والمتعلقة بالإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وأوضح أنّه يمكن الاطلاع عليها عبر الإنترنت.

١٧- وأعدّت شعبة الأمن النووي بالوكالة مجموعة شاملة من أدوات المساعدة التقنية التي تدعم تنفيذ الدول لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، بناءً على الطلب. وهذه الأدوات متاحة لجميع الدول الأعضاء. وناقشت الوكالة أيضاً جهودها للتواصل الثنائي مع الدول الأعضاء من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، والتي تشمل استعراضاً لتنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي ومكافحة الإرهاب. وشدّد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مجدّداً على الحاجة إلى تقوم الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي باتّخاذ إجراءات من أجل أن تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً عن طريق تضمينها في مدوناتها القانونية الوطنية. ودُكر المشاركون بأهمية مواصلة تقديم الدعم لكلّ من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة في الجهود التي يبذلونها من أجل مساعدة الدول على تنفيذ هذين الصكين المتكاملين وتحقيق الانضمام العالمي إليهما.

### الملاحظات الختامية

١٨- أعرب الرئيسان المشاركان السفارة هولان والسيد ماورو ميديكو عن شكرهما لجميع المشاركين على مشاركتهم النشطة في الفعالية على مدار اليوم. وأعرب كلاهما عن أمله في أن تكون الرؤى المعروضة خلال حلقات النقاش والمناقشات التي استعرضت تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي مفيدةً للدول في تعزيز فعالية جهودها الرامية إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى صكوك الأمن النووي.

١٩- وفي سياق استعراض المناقشات التي جرت على مدار اليوم، أشار الرئيسان المشاركان إلى إمكانية الاضطلاع بأعمال في المستقبل بشأن المجالات التالية تحديداً:

• على الصعيد الدولي، وفي حين لاحظ أعضاء أفرقة المناقشة إحراز تقدّم جيّد يتمثّل في انضمام ١١٢ دولة طرفاً إلى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي منذ اعتمادها في عام ٢٠٠٥، فقد أكدوا مجدّداً الحاجة إلى تحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية.

• تقع على عاتق الدول التزامات مهمّة بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي، بما في ذلك الحاجة إلى التأكّد من إدماج أحكام الاتفاقية في المدونات القانونية الوطنية، وأشير على وجه الخصوص إلى الحاجة إلى إدماج أحكام تجريم ملائمة والأخذ بمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" في التشريعات الوطنية. (ملحوظة: تنطوي الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي على أوجه تآزر مع الصكوك القانونية الأخرى كما تنطوي على اختلافات مع هذه الصكوك، وينبغي أن تراعي البلدان كلاً منهما في الجهود الوطنية المبذولة من أجل إرساء الأطر القانونية الوطنية أو تحسينها).

• ينبغي أن تعيّن الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية وتعديلها جهات اتصال وطنية لكلّ من الصكين القانونيين، وأن تقدّم المعلومات بشأن هذا التعيين إلى الأمم المتحدة والوكالة، على التوالي.

• طُلب إلى الدول أن تواصل تقديم الدعم إلى كلّ من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة في الجهود التي يبذلونها من أجل مساعدة الدول على تنفيذ هذين الصكين المتكاملين وتحقيق الانضمام العالمي إليهما، وأن توفّر الموارد اللازمة في هذا الصدد.

٢٠- وشدّد الرئيسان المشاركان على أنّ الجهود المقبلة ينبغي أن تركز أيضاً على التعاون من أجل تشجيع وتحسين تنفيذ الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب. وأشارا إلى الحاجة إلى الوقوف على نماذج وتنفيذ آليات من أجل تقاسم المعلومات وتقديم المساعدة القانونية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي.

٢١- واقترح الرئيسان المشاركان على الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي أن تضع في اعتبارها المناقشات التي ستجري على ضوء الاجتماعات المقبلة بشأن صكوك قانونية رئيسية أخرى متعلقة بالأمن النووي. وعلى وجه الخصوص، فسوف تستضيف الوكالة في عام ٢٠٢١ أول مؤتمر استعراضي لاتفاقية الحماية المادية وتعديلها، وهو ما سيكفل فرصة لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية التي تشترك في العديد من أحكامها مع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي.

٢٢- ورحب الرئيسان المشاركان بإعادة توكيد الحكومات المشاركة دعمها للاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي وللجهود المبذولة من أجل تعزيز منظومة الأمن النووي العالمية وتوطيد دعائمها.

## ملحوظة بشأن إجراءات التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي من مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة

حتى تاريخ الاجتماع المشار إليه في هذه الوثيقة، وهو ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت هناك ١١٥ دولة موقعة و ١١٢ دولة طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي. والأمين العام للأمم المتحدة هو وديع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي، إلى جانب ما يزيد على ٥٦٠ من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف الأخرى المبرمة في إطار الأمم المتحدة. وقسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة، الذي يقع في نيويورك، هو المكتب الوحيد الذي يضطلع بمهام الوديع المنوطة بالأمين العام. ومقتضى ذلك أنه يجب إرسال أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى قسم المعاهدات (أو إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أو إلى الأمين العام نفسه) من أجل إيداعه لدى الأمين العام. ولا يجوز لأي مكتب آخر قبول إيداع الصكوك من هذا القبيل بالنيابة عن الأمين العام. ويكون تاريخ الإيداع، الذي يتحدد على أساسه دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يخص الدولة المعنية، هو تاريخ استلام الصك من جانب قسم المعاهدات (أو المستشار القانوني أو الأمين العام). ويحتوي الموقع الإلكتروني الخاص بقسم المعاهدات (<https://treaties.un.org>) أيضاً على مزيد من المعلومات العامة بشأن جميع مهام الأمين العام المتعلقة بالإيداع.

ووفقاً لقانون المعاهدات، يجب أن تكون صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، ويجب أن تتضمن ما يلي: (أ) اسم المعاهدة المعنية وتاريخ ومكان إبرامها؛ (ب) واسم الموقع بالكامل ومنصبه؛ (ج) وإعراب واضح لا لبس فيه عن نية الحكومة، بالنيابة عن الدولة، أن تعتبر نفسها ملزمة بالمعاهدة وأن تتعهد بالتقيد بأحكامها وتنفيذها بإخلاص؛ (د) وتاريخ ومكان صدور الصك؛ (هـ) والتوقيع.

ويمكن الحصول على نماذج لصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من الموقع الإلكتروني الخاص بقسم المعاهدات عبر الرابط التالي:

[https://treaties.un.org/Pages/Resource.aspx?path=Publication/ModelInstruments/Page1\\_en.xml](https://treaties.un.org/Pages/Resource.aspx?path=Publication/ModelInstruments/Page1_en.xml)

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بوضع الاتفاقية الراهن، بما في ذلك قائمة الأطراف، ونصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، وكذلك نسخة إلكترونية مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية، عن طريق الموقع الإلكتروني لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة، قسم المعاهدات، عبر الرابط التالي:

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-15&chapter=18&Temp=mtdsg3&clang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-15&chapter=18&Temp=mtdsg3&clang=_en)